

جريمة الردة ومجال دور المجتمع في مكافحتها بين الشريعة والقانون

Apostasy and the role of society to combat it: A discourse between Shari'ah and Law

الدكتور هدايت خان*

Abstract

Islam is not only a religion of worships but it is a system, a state, a belief and a complete code of life. To protect religion of Islam is just like to protect the whole system of life. Islam is based on five pillars such as belief, prayer, fasting, zakat and pilgrimage. This religion of Islam must be protected thoroughly from any kind of harm and attack such as apostasy. Apostasy is a crime in Islamic law and has been discussed in detail in this article. Apostasy has been defined and its basic elements have been explained. Some questions regarding punishment of apostasy have been asked and then have been answered according to Shari'ah properly and logically. It has also been discussed that who can be an apostate and how can an apostasy be existed either through belief only or through words and actions. Qura'nic verses and Ahadith of Prophet (PBUH) regarding punishment of apostasy have been discussed in detail. Juristic viewpoints have been presented about apostasy and punishment of woman. Whether an apostate can repent or not and if he repents whether he be punished or not? This article also explained the wisdom behind the punishment of apostasy. A brief comparison regarding punishment of apostasy has been done between Shai'ah and Law.

Key words: Islam, religion, Apostasy, Jurist, Shari'ah, law, Punishment, Role.

* الأستاذ المساعد، بقسم الشريعة و القانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية جامعة العلامة إقبال المفتوحة
إسلام آباد، باكستان.

الدين يمثل قيمة أساسية وضرورية في حياة الإنسان وبفقد الإنسان له يفقد أساس وجوده من الوجهة المعنوية وتغيب عنه الحقيقة الأولى في الوجود التي تفرعت عنها سائر الحقائق من بعد، ذلك أن الدين يعني الإيمان بالخالق الأعظم الذي وهب الإنسان الحياة والوجود وإدراك الإنسان لهذه الحقيقة وإيمانه بها يدرك القيومية المطلقة للخالق الأعظم عليه وعلى غيره من سائر المخلوقات.

ولما كان الإسلام دين و دولة أو عقيدة وشرعية، فإن حماية الدين هنا حماية للكيان الاجتماعي في ذات الوقت. وهذا ما حدى بغالبية رجال الفقه الإسلامي إلى النظرة إلى حق الله على أنه مرادف لحق المجتمع لأن فيه المصلحة المشتركة للجماعة ولكون المصلحة المشتركة في الدين الإسلامي تبرزه أركان ونصوص هذا الدين^(١). وقد شرع الشارع الحكيم حفظاً للدين الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحج والصوم. لأن هذه الأركان حافظة للدين وفي رعايتها محافظة عليه، ويعتبر العلماء حفظ هذه الفروض للدين حفظاً له من جهة الوجود أي أن في إقامتها ربطاً للإنسان بالدين، بالإيمان به أولاً ثم استمرار خاصية التدين في وجدان ذلك الإنسان بسائر الفروض الأخرى وهذا حفظ إيجابي من جهة الوجود. وكما حافظ الشارع على الدين من هذه الوجهة فقد حافظ عليه أيضاً من جانب العدم بأن شرع الجهاد حماية له، و أوجب عقوبة المبتدع المظهر لبدعته، وأمر بقتل المرتد التارك لدينه، ويعتبر هذا النوع من الأحكام حفظاً للدين من جانب العدم أي بדרء الخطر عنه.

وسنعرض بيان الردة (اعتداء على الدين) وأحكام دور المجتمع فيها. ونرد على التساؤلات التي تثور في هذا الموضوع.

إن من عوامل تحقيق الأمان وإشاعة الاستقرار في المجتمع المسلم، أن الله حرم العدوان على الدين، وذلك بأمرين:

الأمر الأول: حرمة صرف الناس عن دينهم أو فتنهم فيه، وحيث إنّ دين الله إذا خالطت بشاشته القلوب، أصبح عند المؤمنين أغلى من أرواحهم، يقدم الواحد منهم نفسه رخيصة في سبيل حماية دينه، والدود عنه، وإنّ قتل المؤمن لأهون عليه من أن يفتن في دينه مصداقاً لقول الحق سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢) ويفيد النص الكريم كذلك أن صرف الناس عن دينهم أشدّ جرماً من القتل.

الأمر الثاني: ألا يرتد أحد عن دين الإسلام بعد أن دخل فيه، وذلك بالكفر بعد الإيمان، أو سبَّ الله أو الرسول، أو إنكار شيء من كتاب الله، أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة أو تحريم الحلال أو تحليل الحرام^(٣).

ولمعرفة الردة يجدر بنا أن نجيب على السؤال التالي:

ما هي الردة وأركانها في الفقه الإسلامي؟

ولرد على هذا السؤال نرجع إلى أقوال الفقهاء في تعريف الردة، فالردة معروفة ومشهورة عند الفقهاء، فهي عند الحنفية "عبارة عن الرجوع عن الإيمان"^(٤) وعند المالكية "الكفر بعد الإسلام وتكون بتصريح ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه"^٥ وعند الشافعية هي "قطع استمرار الإسلام ودوامه، وتحصل بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، أما الردة عند الحنابلة فهي تستنبط من تعريف المرتد عندهم وهو: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"^(٦).

نفهم من هذه التعريفات للردة أنها مقصورة على المسلم ولذا من خرج من دين باطل إلى دين باطل آخر مثله لا يعتبر مرتداً وذلك كالنصراني مثلاً إذا خرج من النصرانية وتحوّل أو عكس ذلك.

وأميل إلى تعريف الذي قال به الشيخ الشريفي الخطيب الشافعي لأنه يحتوي أنواع الردة من اعتقاد وقول وفعل. وبذلك تكون الردة في الفعل أو القول أو الاعتقاد أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولأن مجموع هذه الأفعال والأقوال أو الاعتقادات والشكوك المكفرة هي الجرائم المهلكة التي تخرج صاحبها عن الملة والدين وتحشره في زمرة الكافرين.

أركان الردة

أما أركان الردة فهي اثنان:

أما الركن الأول للردة هو الرجوع عن الإسلام، وأما الركن الثاني فهو القصد الجنائي^(٨). قال ابن عابدين: "وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان" وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم أما ما خفي مما يكون ردة كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين فمرده إلى الله وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وبقيد "بعد

الإيمان" يخرج عن نطاقها الكافر إذا تلفظ بكفر فإنه لا يجري عليه حكم المرتد والإيمان هو تصديق القلب وقبوله^(٩).

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام

وعلى أساس تعريف الشرييني يكون الرجوع عن الإسلام على ثلاثة أوجه وهي: الاعتقاد، والقول، والفعل.

أما على وجه الاعتقاد فكل اعتقاد مناف للإسلام يعتبر خروجاً عن الإسلام كالاقتقاد بقدّم العالم وأن ليس له موجد، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح، أو اعتقاد أن القرآن من عند غير الله أو أن محمداً كاذب أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية^(١٠).

وهنا يثور سؤال هل الاعتقاد المجرد يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل أو بأسلوب آخر؟

ثم هل الاعتقاد المجرد يعتبر ردة؟ وهل يعاقب عليها قضاءً أم ديانة؟

وفي هذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى حقيقة هامة وهي أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عَفَا لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم". فإذا اعتقد المسلم اعتقاداً ما منافياً للإسلام أياً كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريره في قول أو عمل، فإذا لم يخرج من سريره فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا^(١١)، يعني لا يعاقب المرتد بالاعتقاد المجرد قضاءً أما في الآخرة فأمره لله يعني مأخوذ ديانة.

. أما عن الرجوع عن الإسلام بالقول فلمعرفة ينبغي أن نعلم:

ما هي الأقوال المكفرة التي يُعتبر القائل بها مرتداً؟

إنَّ الأقوال المكفرة يمكننا إيجازها فيما يلي:

١ - نسبة الشريك أو الوالد لله تعالى ونسبة الولد والصاحبة لله تعالى.

٢- إنكار وجود الله تبارك وتعالى، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وإنكار تحريم ما حرم الله تبارك وتعالى قطعاً كالزنا والربا والسرقه، وإنكار كتب الله تعالى وملائكته ورسله واليوم الآخر.

٣- ومن الأقوال المكفرة سب النبي عليه الصلاة والسلام وسب الأنبياء والبراءة من الإسلام^(١٢).

أما الرجوع عن الإسلام بالفعل فهي الأفعال المكفرة التي يعتبر الفاعل لها مرتداً: هذه الأفعال المكفرة يمكن إيجازها كذلك في الآتي:

١- عبادة غير الله تبارك وتعالى بالسجود لصنم أو إنسان أو حيوان أو جماد أو كوكب كالشمس والقمر والنجوم.

٢- إتيان فعل محرم مستبيحاً إتيانه استهزاء بالإسلام أو استخفافاً أو عناداً أو مكابرة كالزنا، والسرقه، والربا وشرب الخمر، وفعل ذلك وأمثاله على أنه حلال وغير محرم. أما من فعل شيئاً من ذلك وهو يعتقد حرمة. فإنه مسلم مرتكب لكبيرة فلا يحكم بكفره وإنما يعاقب على جرمته^(١٣).

الركن الثاني: القصد الجنائي

وهو قصد الرجوع عن الإسلام، ولا يتحقق هذا الركن إلا إذا كان المرتد بالغاً، عاقلاً مختاراً، متعمداً الردة ومصرراً عليها بعد علمه أنها ردة. أما إذا تخلف وصف من هذه الأوصاف في المرتد ففيه أقوال الفقهاء نعرضها فيما يلي.

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" فإذا لم ينو الكفر فلا يكفر^(١٤).

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل المازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفري أو أتى بفعل كفري وهو مختار، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه. لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة، إلا أنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمانة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر، وإن كان مصداقاً لأن ذلك في حكم التكذيب^(١٥).

دليل العقاب في جريمة الردة

بعد أن عرّفنا جريمة الردة وأركانها نرى لزماً أن نتعرض لدليل العقاب في جريمة الردة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما الدليل من القرآن الكريم فقولته تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٦)

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت وفسدت، فالآية تهديد للمسلمين ليشبوا على دين الإسلام^(١٧). وفيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١٨)

أما الدليل من السنة النبوية فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١٩) ففي هذا الحديث دليل على أنّ العقاب دنيوي يتمثل في القتل. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٢٠).

ففي هذا الحديث دلالة إهدار دم المرتد وهو التارك لدينه المفارق للجماعة. أما عن الإجماع في جريمة الردة فقد قال فيه ابن قدامة: "ولقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، لدليل قوله تعالى الذي سبق ذكره وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم رضوان الله أجمعين، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً"^(٢١).

إذا كانت العقوبة هي القتل فهل هذه العقوبة عامة أم خاصة بالرجال؟
مما تقرّر في الشريعة الإسلامية أنّ القتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة شاباً أو شيخاً ولكن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن لا تقتل المرأة بالردة بل تجبر على الإسلام. وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^(٢٢).

إذن عقوبة الردة عند أبي حنيفة خاصة بالرجال ولكن هي عامة عند مذاهب الأخرى الذين لا تفرقون بين الرجل والمرأة وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرتد^(٢٣).
وحجة أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ.
وحجة بقية الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"
وحديث "لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ، لأن الرجال والنساء يقرّون على الكفر الأصلي ولا يقرّون على الكفر الطارئ^(٢٤).
وأيضاً الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين. والمرأة المسلمة التي ارتدت لا تسترق، فلا غنم فيها فلا يترك قتلها.

والخلاصة من وجهة النظر الفقهية أن رأي الجمهور راجح لقوة أدلتهم، لأن عقوبة المرأة بالقتل في جريمة الردة داخلية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنسبة لأُم مروان أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلته. أما عدم قتل المرأة في الحرب، فهذه ليست حجة لأن هناك أمر بعدم قتل الرجال أثناء القتال أيضاً لعدم قدرتهم في القتال كالشيوخ ورجال الدين العاكفين في الصوامع.

أحوال قتل المرتد

إذا كانت عقوبة الردة هي القتل وأصبح المرتد مهدر الدم باعتدائه على الدين، فما هي الحالات التي يقتل فيها المرتد؟ وهل يجب على كل شخص واجب أن يقتله؟
وللجواب على هذين السؤالين نذكر حالتين لقتل المرتد:

الحالة الأولى: إذا كان يتكلم بكلمات الكفر أو يرتكب أفعال الكفر وغير ذلك مما يوجب الردة، فهذه الحالة هي حالة الصيال على الدين فيباح قتله حيثئذ لكل من كان حاضراً من المسلمين بموجب النهي عن المنكر وتغيير باليد إذا أمن المدافع على نفسه وأهله وماله ولم يكن

هناك خوف حدوث فتنة أشد من المدفوع. ويستعمل هذه الوسيلة بعد استعمال الوسائل الحقيقية لهذا المنكر.

الحالة الثانية: هي حالة انتهاء وقت فعل ما يوجب الردة، وفي هذه الحالة أيضا يصير المرتد مهدر الدم بالردة، فإذا قتله مسلم لا يعاقب باعتباره قاتلاً عمداً إلا أنه افتيات على السلطات العامة؛ لأن قتله حداً وهو من حقها، فيعاقب تعزيراً عند الجميع^(٢٥).

وعند المالكية تجب عليه الدية لبيت المال^(٢٦) وحجتهم أن المرتد تجب استتابة، فهو بعد رده كافر فمن قتله فقد قتل كافراً محرماً القتل فتجب عليه دية لبيت المال: لأنه هو الذي يرث المرتد، وأيضاً يرون أن المرتد غير معصوم. ففي رأيهم تناقض، لأنهم يزيلون عصمة المرتد بالردة ويعصمونه بكفره. ويمكن الرد عليهم بأنه لما كان مسلماً عصمه الإسلام فلما كفر زالت عصمته، وأن الكفر لا يعصم صاحبه وإنما الذي يعصمه الأمان من ذمة أو عهد أو غيرها، والمرتد لا يدخل تحت واحد منها فلا يمكن اعتباره معصوماً بعد كفره^(٢٧).

وقتل المرتد يعتبر واجبا في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً، لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً. فإذا كانت لا تعاقب على الردة، فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتاً عليها، لأنه لا يعتبر مفتاتاً إلا بتدخله فيما اختصت نفسها به عن تنفيذ أحكام الشريعة^(٢٨).

الحكمة من قتل المرتد

قد ذكرنا أن المرتد غير معصوم الدم. ويصير مهدر الدم بارتكاب الردة. وجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة المرتد القتل.

فهل في قتل المرتد أي حكمة؟

والجواب على هذا السؤال يكون بنعم، أما أوجه الحكمة من قتل المرتد فتمثل فيما يلي:

أ- أن الإسلام يوجه العقول إلى التدبر في ملكوت الله، ويريد للإنسان أن يفهم حقيقة ذاته، وهي العبودية لله، وغاية وجوده في الدنيا، من العبادة والاستخلاف في الأرض، والردة تبطل العقل وتبعده عن التفكير السليم.

ب- إن السماح بردة من دخل في هذا الدين يؤدي إلى بلبلة الإنكار وزعزعة ثقة الناس به، مما يغري أهله بالانسلاخ عنه، وينقر البعيدين عنه من الدخول فيه فيفوته بذلك خير كثير.

ج- إن الدين الإسلامي خير منظم لحياة الناس أفراداً وجماعات لأنه من عند الحكيم الخبير، والتمسك به يؤدي إلى خير الإنسانية، والتحلل منه يؤدي إلى ضياع الفرد وهلاك الجماعة، فلا بد من الحرص على هذا النظام وحمايته من العابثين به الخارجين عليه: بتحقيق المصلحة العامة.

د- إن الإسلام قائم على الحجة والبرهان، ومتمش مع العقل السليم، وهو منهج كامل للحياة، فمن يعرض عنه بعد دخوله فيه يكون قد خرج على الحق والمنطق، وتنكر للدليل والبرهان وحاد عن العقل السليم والفطرة السليمة، ومثل هذا ينبغي ألا يحافظ على حياته، لأنها ليست بذى غاية كريمة، ولأنه يعدي غيره من بني جنسه، فما أشبهه بالوفاء الذي يجب القضاء وبالعضو الفاسد الذي يجب بتره حفاظاً على الجسد كله.

هـ- ليس للإسلام بدعاً فيما سن من قوانين لحمايته كنظام شامل للسلوك الإنساني، فإن النظم الوضعيه بما من عيوب ونقائص، وضعت القوانين الرادعة للخارجين عليها، فإذا خرج أي شخص على الشيوعية مثلاً أنهم بالخيانة العظمي ولا عقوبة لها إلا الإعدام^(٢٩).

والواقع أن الإسلام كفّل حرية الدخول في أي عقيدة سماوية. ومن ثم فلم يجبر الأفراد على دخول الإسلام. حيث قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣٠) وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣١)

قد عرفنا أن الدخول في الإسلام ليس بالإكراه بل كل شخص مختار في الدخول فيه ولكن إذا دخل في دائرة الإسلام فليس له أن يخرج عنه، وإذا خرج منه فيعاقب بعقوبة القتل، وإنما يكون على من دخل الإسلام بإرادته واختياره ثم خرج منه بعد ذلك طواعيه واختياراً فهل يعد هذا ضرباً من التعصب الديني كما يعتقد البعض؟

للرد على هذا التساؤل ينبغي أن يكون راسخاً في أذهاننا مفهوم الإسلام وهو أنه دين ودولة، إذ يعتبر أي خروج عن الدين الإسلامي خروجاً عن الدين ورفعاً للواء الحرب على الإسلام ونظامه. لذا فإن المنطق يستوجب التصدي لهذا الشخص المحارب للإسلام بالاستئصال والبت. وهذا لا يتصادم مع النظم والقوانين الوضعية. فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من

يترك المذهب الشيوعي وينادي بالديموقراطية أو الفاشية، والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على النظام الفاشي وينادي بالشيوعية أو الديمقراطية والدول الديمقراطية تحارب الشيوعية والفاشية وتعتبرهما جريمة، فالخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي قوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى فإن الدخول في أي مجتمع يعني التمتع بحقوق الفرد فيه، ولكن إلى جواز التمتع بالحقوق يلتزم الفرد بالالتزامات والواجبات المفروضة مقابل هذا التمتع. كما وإن الفرد حينما يتاح له الدخول الاختياري في الدين الإسلامي يعني مقدماً أن هناك حداً معلناً ومحددًا بالقتل لمن يرجع عن الدين الذي يهتم بالدخول فيه كما وأن الدين يجب أن ينظر إليه نظرة وقار لا لهُو أو عبث فيها^(٣٢).

دور المجتمع في مكافحة جريمة الشرك

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها يعود في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾^(٣٣) جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد^(٣٤)، قال ابن قيم رحمه الله "لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة"^(٣٥).

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكافحة المنكر بيده، حيث قام بتكسير الأصنام وفي ذلك إذلال لها ولما بديها، وفيها إظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً^(٣٦)، وإزالة المنكر على وجه يشاهده به صاحب المنكر أسلوب من أساليب المنهج الحسني^(٣٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه: "قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة" قال: لولا أن تعبرني قریش، يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بما عينك فأُنزل الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣٨). هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل امتناع عمه أبي طالب من إجابة الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى، فما على الداعي بعده صلى الله عليه وسلم إلا النصيحة، والقلوب بين أصابع الرحمن، والهدى والضلال وفق ما يعلمه من قلوب العباد واستعدادهم للهدى أو للضلال^(٣٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" قال أبوبكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدور أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" (٤٠).

ويتبين لنا من الحوار الذي جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، احتساب أبي بكر على أهل الردة "وهم من استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر أبي بكر في قتالهم" (٤١). والزكاة هي أحد أركان الإسلام، وأمرها عظيم وترك أدائها من مظاهر الشرك العملية، فهم يقاتلون إذا امتنعوا من دفعها، كما قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولادة الأمر. إذا عدلوا. بغاة (٤٢).

المقارنة بين الشريعة والقانون

المشرعون في القانون لم يروا في الردة أي ضرر بالمصلحة الاجتماعية ولذلك لم يعتبروها جريمة. بل رأوا أن الانتقال من دين إلى آخر. حتى ولو كان الدين المتروك هو الإسلام من الحريات التي يكفلها الدستور ويحميها القانون.

لا يعتبر القانون المصري والقانون الباكستاني الردة جريمة. ولا ينص على أي عقاب للمرتد. ومع ذلك فإنه بنص قوانينه يلزمه ألا يقتل قاتل المرتد، لأن المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري نصت على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" فهذا نص يؤكد مبدأ: إن استعمال الحق سبب لإباحة ما يعتبره قانون العقوبات جريمة. وقد أدخلت هذه المادة على قانون العقوبات بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين حتى لا يعاقب من له حق التأديب كالوالد والوصي والأستاذ والزوج (٤٣).

وينص القانون الباكستاني على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على فعل ارتكب بنية سليمة، بشرط أن هذا الفعل لا يصل إلى القتل". إذن تخرج جريمة الردة، لأن المرتد يقتل.

وقتل المرتد واجب كل مسلم. ومع ذلك كل القوانين تعاقب من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة. سواء أكان النظام الرأسمالي أو الشيوعي أو الديمقراطي أو الدكتاتوري. وتجزم كل من يخرج على النظام ويعمل للترويج لمذهب اجتماعي آخر يخالف المذهب الذي أسس عليه نظام الجماعة^(٤٤). إذن الخروج على المذهب الذي يقوم عليه نظام الجماعة في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية. والخلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ وليس خلافاً على ذات المبدأ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي فكان من الطبيعي أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الاجتماعي والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعي وإنما تجعل أساسه أحد المذهب الاجتماعية فكان من الطبيعي أن لا تحرم تغيير الدين^(٤٥).

وقد جرى قانون العقوبات الباكستاني والمصري مجرى القوانين الوضعية التي أخذ عنها فلم ينص على عقاب المرتد مع أن الإسلام هو أساس نظام الجماعة في كل البلاد الإسلامية، ولكن عدم النص على عقاب المرتد لا يعني أن الردة مباحة؛ لأن الردة جريمة يعاقب عليها بالقتل حداً طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية تلك النصوص التي لا تزال قائمة ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ بالقوانين الوضعية ما بقي الإسلام قائماً ولأن الأوامر والنواهي لم تجئ عبثاً، وأن الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للناس؛ ليطيعوه ويعملوا بما جاء به، فمن عمل بما جاء به الرسول فعمله صحيح؛ لأنه وافق أمر الشارع، ومن خالف فقد بطل عمله، لمخالفة أمر الشارع، فكل عمل أو تصرف جاء موافقاً لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها فهو صحيح، وما جاء مخالفاً لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية فهو باطل بطلاناً أصلياً. ومن ثم فكل قانون أو لائحة أو أمر جاء على خلاف الشريعة فهو باطل بطلاناً مطلقاً.

فمن يقتل الآن مرتداً لا يعاقب على قتله بأي حال، ولا يعتبر مفتاتاً على السلطات العامة؛ لأنه أتى فعلاً مباحاً طبقاً للشريعة وأدى واجباً من الواجبات التي تفرضها عليه^(٤٦).

لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً. فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن

ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى^(٤٧).

© rasailojaraid.com

الهوامش

- ١ - عبد الرحيم صدي، الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ط. مكتبة النهضة المصرية، ص: ٨٠.
- ٢ - البقرة، ٢: ٢١٧.
- ٣ - محمد عبد السلام أبو النيل، الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، ١٩٩١م، ص: ٥٧.
- ٤ - السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٣٤/٢.
- ٥ - ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ٢٧٧/٢.
- ٦ - الشربيني: مغني المحتاج، ٤/ ١٣٣، الشربيني: والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد، ط. دار المعرفة بيروت، ٢٠٥/٢.
- ٧ - ابن قدامة: المغني، ٨/ ١٢٥.
- ٨ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧٠٧/٢.
- ٩ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ط. مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ٢٢١/٤.
- ١٠ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧١٠/٢ - ٧١١.
- ١١ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ط. إحياء التراث العربي، ٢٨٣/٣ وللرمل، نهاية المحتاج، ٣٩٤/٧، و عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧١١/٢.
- ١٢ - محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٠٣-٤٠٤، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧١٠/٢، وللرمل، نهاية المحتاج، ٣٩٤/٧، وحاشية لابن عابدين، ٢٨٣/٣.
- ١٣ - الرمل: نهاية المحتاج، ٣٩٣/٧، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٠٥.
- ١٤ - الرمل: نهاية المحتاج، ٣٩٤/٧.
- ١٥ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٢٨٤/٣، كشاف القناع، ١٦٨/٦.
- ١٦ - سورة البقرة، ٢: ٢١٧.
- ١٧ - القرطبي: تفسير الجامع الأحكام، ٤٦/٣.
- ١٨ - سورة آل عمران، ٣: ١٠٦.
- ١٩ - أبو داود: السنن، كتاب الحدود، ج ٤، رقم الحديث: ٤٣٥١، الصنعاني، محمد ابن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر، ١٢٤٠/٣.
- ٢٠ - مسلم: الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب: ٦، ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ٦٧٦.
- ٢١ - ابن قدامة: المغني، ٨/ ١٢٥.
- ٢٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٣٥/٧.
- ٢٣ - الرمل: نهاية المحتاج، ٧/ ٤١٦، ابن قدامة: المغني، ٨/ ١٢٦.

- ٢٤- ابن قدامة: المغني، ١٢٦/٨.
- ٢٥- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. المكتبة الماحدية كوثته باكستان، ١٢٥/٥، الشريبي: الإقناع، ٢٠٧/٢، الشيرازي: المهذب، ٢٢٤/٢، ومواهب الجليل، ٢٣٣/٦.
- ٢٦- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٤/٤.
- ٢٧- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٥٣٥/١.
- ٢٨- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ٥٣٥/١-٥٣٦.
- ٢٩- محمد عبد السلام أبو النيل، الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، ١٩٩١م.
- ٣٠- سورة البقرة، ٢: ٢٥٦.
- ٣١- سورة يونس، ١٠: ٩٩.
- ٣٢- عبد الرحيم صدي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص: ١٧٧.
- ٣٣- سورة الإسراء، ١٧: ٨١.
- ٣٤- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، ص: ٣٥٠.
- ٣٥- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥٠٦/٣.
- ٣٦- ابن حجر، فتح الباري، ٦١٠/٧.
- ٣٧- البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢١٤-٢١٩.
- ٣٨- سورة القصص، ٢٨: ٥٦.
- ٣٩- الطبري، جامع البيان، ٢٨٣/١٨-٢٨٦.
- ٤٠- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، مقتالهم. باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ص: ٥٧٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ص: ٦٨٤.
- ٤١- ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/١٢.
- ٤٢- الماوردي، أحكام السلطانية، ص: ٩٥.
- ٤٣- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ٥٠٣-٥٠٤، جريمة الردة وعقوبتها، رمضان الحسني، الدراسات الإسلامية، العدد الثاني المجلد الثامن والثلاثون، ١٤٢٤هـ ط. مجمع البحوث الإسلامي، إسلام آباد. باكستان ص: ١٤٢.
- ٤٤- رمضان الحسني، جريمة الردة وعقوبتها، الدراسات الإسلامية، المرجع نفسه، ص: ١٤٢.
- ٤٥- عبد القادر عودة، الشريعة الجنائية الإسلامي، ٥٣٦/١.
- ٤٦- عبد القادر عودة، الشريعة الجنائية الإسلامي، المرجع السابق، ٥٣٧/١.
- ٤٧- المرجع السابق، ٢٢٦/١.

سقوط الأندلس: كيفيته وأهم أسبابه

The Fall of Andalusia: How & Why

الدكتورة سعاد عظمى*

Abstract

The Andalusia is not an episode of the great Islamic history only but is a beacon in the history of mankind as a whole. The source of science and knowledge spread from there for many centuries in the world which remained in existence for long time. Europe has learnt the lessons of civilization and culture from Andalusia. The conquest of Spain was the greatest event of the first Islamic century which happened on 92 Hijrah. Since the beginning of history, this Muslims' period was the brightest and finest era of Andalusia.

The Andalusia is well known in history for an outstanding transformation in all aspects of life. The natives of Andalusia, although their religious believes were different from Muslims, obeyed all the orders of their Muslim rulers. Being driven in the love of knowledge they strived to gather knowledge and published it, to be used for betterment of humanity. They had earned name in trade of high standards, agriculture, gardening, and well digging.

Uqba Bin Nafe was the first to enter in the Andalusian lands, who came from northern Africa and at his first sight he was determined to make it a stronghold of the Muslims. While Islam entered in Andalusia at the hands of Tariq Ibn Ziyad, who was the General of Musa Bin Naseer's army. After that Abdur Rehman Al Awal laid the foundations of the Umayyad Caliphate. Umayyad Caliphate lasted for eight centuries during which Muslims triumphed every field of life and this is called golden era of Muslim history.

Downfall of the Muslims after enjoying such a great rule is an extraordinary event which did not happen overnight, rather there are many causes of the downfall. It includes the most important factor of involving the Muslims in the luxurious life and including Christians in the echelon of administration and government. Abu Abdullah Alsageer, was the last Muslim emperor who ruled Gharnata and due to his inabilities he lost the reigns of his Kingdom. On the fall of Muslim state, the Christians did not keep their words, but disguised for their words and their conditions have been missed badly. It was as though history repeated itself once again and Spain fell back into the hands of Christians as it came into the hands of Muslims, which is still ruled by Christians.

* أستاذة مساعدة، كلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان.